

منشور دوري رقم (١) بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٣

بشأن الوكالة في التقديم أو الاستلام للحصول علي

ترخيص/ موافقة/ تصريح/ الافادة لأنشطة المواد والمخلفات الخطرة وغير الخطرة

جهاز تنظيم إدارة المخلفات
مكتب رئيس الجهاز
رقم ١ - من
تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٣

في ضوء اختصاصات جهاز تنظيم إدارة المخلفات التي خولها له قانون تنظيم إدارة المخلفات رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ من تنظيم ومتابعة ومراقبة وتطوير كل ما يتعلق بأنشطة الإدارة المتكاملة للمخلفات، فان الجهاز يسترعي نظر كافة المتعاملين معه للحصول علي ترخيص/ موافقة/ تصريح/ الافادة لأنشطة المواد والمخلفات الخطرة وغير الخطرة، بضرورة الإلتزام بالضوابط الآتية بعد:

أولاً: يتعين علي السادة المتعاملين والمتريدين علي جهاز تنظيم إدارة المخلفات سواء من خلال الموقع الالكتروني للتراخيص أو الحضور الشخصي لمقر جهاز تنظيم إدارة المخلفات أن يكون التعامل من خلال مالك المنشأة بنفسه أو رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الامناء بحسب الاحوال.

ثانياً: في حالة الرغبة في التعامل من خلال وكيل يتعين ان يكون التعامل بموجب توكيل رسمي صادر من الشهر العقاري ساري لمدة سنة، ولا يقبل التعامل بموجب تفويض في هذه الحالة.

ثالثاً: بالنسبة للشركات والكيانات التابعة للجهات الحكومية يجوز لها اصدار تفويض رسمي بتفويض أحد العاملين بها، علي ان يكون صادر من الجهة الحكومية ذاتها وممهور بختم شعار الجمهورية الخاص بها ومحدد المدة.

رابعاً: في حالة إلغاء التوكيل يتعين علي المنشأة إخطار جهاز تنظيم إدارة المخلفات بذلك.

خامساً: يعمل بهذه الضوابط اعتباراً من ٢٠٢٥/٧/١ وعلي كافة الجهات تنفيذه كلا فيما يخصه.

رئيس الإدارة المركزية للدعم الفني

م/ دعاء أحمد بربري

٢٠٢٥/٦/٢٣

الرئيس التنفيذي

جهاز تنظيم إدارة المخلفات



ياسر عبدالله سعيد

٢٠٢٥/٦/٢٣

مدير عام التراخيص والتصاريح

أ/ رامي مرعي

٢٠٢٥/٦/٢٣